٢٧

شرح كتاب

أَخْصَـــرِ المُخْتَصَـــرَات

للعلَّامة

محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن بلبان الخزرجي الحنبلي

(ت: ١٠٨٣ هـ)

شرح فضيلة الشيخ

أبي يحيي/ خالد منصور

إعداد وتفريغ

محمد عبد المجيد الصاوي

إعداد/ محمد الصاوي
٠١١١٤١٧٩٥٧٨

فَصلٌ فِي الِاعْتِكَاف

- وَالاعْتِكَافُ سُنَّةٌ.
- وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ، إِنْ أَتَى عَلَيْهِ صَلَاةٌ.
- **وَشُرِطَ لَهُ:** طَهَارَةٌ مِمَّا يُوجِبُ غُسْلاً.
- وَإِنْ نَذَرَهُ أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ:
- غَيْرِ الثَّلَاثَةِ: فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ.
- **وفِي أحَدِهَا:** فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ وَفِي الأَفْضَلِ.
- **وَأَفْضَلُهَا:** المَسْجِدُ الحَرَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- وَلَا يَخْرُجُ مَنِ اعْتَكَفَ مَنْذُوراً مُتَتَابِعاً إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ.
- وَلَا يَعُودُ مَرِيضاً، وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً إِلَّا بِشَرْطٍ.
- وَوَطْءُ الفَرْجِ يُفْسِدُهُ.
- وَكَذَا إِنْزَالٌ بِمُبَاشَرَةٍ.
- وَيَلْزَمُ لِإِفْسَادِهِ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ.
- **وَسُنَّ بِتَأَكُّدٍ:**
- اشْتِغَالُهُ بِالقُرَبِ.
- وَاجْتِنَابُ مَا لا يَعْنِيه.

- الشَّرْح -

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَالاعْتِكَافُ سُنَّةٌ.....):**

وَالاعتكافُ لُغَة: لُزُوم الشَّيْء والاقبال عَلَيْهِ[1]، ومنه قوله تعالى حاكيا قول إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لقومه: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢]، أي: ملازمون لعبادتها وطاعتها.

وَشرعا: لُزُوم المَسْجِد لطاعة الله تَعَالَى على صفة مَخْصُوصَة...

قال تعالى: ﴿وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥]، أي: الملازمين لبيت الله الحرام لطاعته.

[١] كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات (١/ ٢٨٧) ط البشائر الإسلامية.

- قوله: (وَالاعْتِكَافُ سُنَّةٌ): هذا حكمه، فهو سُنَّةٌ [١] باتفاق الأئمة (إِلَّا أَن ينذره فَيجب)[٢]، فلو قال: (لله عَلَيّ أَن أعتكف يوماً أو شهراً) وجب عليه ذلك، إذاً بأصل الشرع مستحبٌ، وليس بواجبٍ إلَّا إذا أوجبه الإنسان على نفسه.

شروط الاعتكاف:

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ : (- وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ، إِنْ أَتَى عَلَيْهِ صَلَاةٌ...):

- قوله: (وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ): وهذا على المذهب بناءً وتفريعاً على أنَّ صلاة الجماعة في المسجد واجبة في مشهور مذهب الإمام أحمد طيَّبَ اللهُ ثراه، وقال بعض أهل العلم بصحة الاعتكاف وإن لم يكن بمسجدٍ تُقامُ فيه الجماعة، كما لو اعتكف شخصٌ منفرداً في مسجد صغيرٍ جداً لا تُقامُ فيه الصلاة لكونه مهجور مثلاً، أو نحو ذلك، فهذا يصح اعتكافه، ويخرج وقت كل صلاةٍ ليصليها مع الجماعة، ثم يعودُ إلى معتكفه، وهذا لاشك يتنافى مع طبيعة الاعتكاف، وهو ملازمة المسجد، ولذا كان الأفضل أن يعتكف في مسجدٍ تُقامُ فيه الجماعة، ولو كانوا اثنين فقط.

- قوله: (مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الجَمَاعَةُ): وهو المسلم المكلف الذكر الحر القادر.

- قوله: (إِنْ أَتَى عَلَيْهِ صَلَاةٌ): وهل يتصور أن يعتكف ولا تأتي عليه صلاة؟ نعم يُتصور ذلك إن اعتكف اعتكافاً جزئياً، كمن اعتكف ساعة أو ساعتين مثلاً، فهذا الذي دخل المسجد بنيَّةِ الاعتكاف ساعة أو ساعتين يصح اعتكافه على مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو قول طائفة من السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، ولكن الأكمل أو الأفضل في الاعتكاف: أن يكون يوماً كاملاً أو ليلةً كاملةً، وهذا هو المعهود من فعل السلف، وقد اعتكف النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فهو ليس خِصيصةٍ برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا قول عامة أهل العلم أنَّ الاعتكاف مشروعٌ أبداً لجميع المسلمين.

[١] لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ الله، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ» [رواه الشيخان].

[٢] كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات (١/ ٢٨٧) ط البشائر الإسلامية.

فعلى المذهب: من اعتكف، وهو من أهل صلاة الجماعة، ثم سيتخلل اعتكافه صلاة جماعة، فلابد من البداية أن يتخير مسجداً تُقامُ فيه الجماعة.

- قال صاحب [كشف المخدرات]: (وَالْأَفْضَل لرجل تخَلّل اعْتِكَافه جُمُعَة أَن يعْتَكف فِي جَامع)[1] فهذا أفضل له، وليس بشرطٍ عليه، فمثلاً لو اعتكف عشرة أيامٍ في مسجدٍ، فلابد أنَّه سيتخلل اعتكافه صلاة جمعة، فلو لم يكن المسجد الذي اعتكف فيه تُقامُ الجمعة، فإنَّه سيخرج لصلاة الجمعة ثم يعود.

- قال صاحب [كشف المخدرات]: (وَيصِح بِلَا صَوْم) فالصوم في الاعتكاف ليس شرطاً لصحته، وإنما هو سنةٌ مستحبةٌ فقط على المذهب، وهو الراجح

- قال صاحب [كشف المخدرات]: (وَلَا يخْتَص بِزَمَان، وآكده برمضان) فالاعتكاف سُنَّةٌ في كلِّ وقتٍ إجماعاً، فله أن يعتكف ليلاً، أو يعتكف نهاراً، وفي رمضان، وفي غيره من الشهور، ويحكي هذا الإجماع غيرِ واحدٍ من أهل العلم، وعلى ذلك فهو غير مرتبط بشهر رمضان، وإن كان أفضله وأوكده الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، لحديث أبي هريرة قال: «كانَ النَّبيُّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يعتكِفُ في كلِّ رمضانَ عَشرةَ أيَّامٍ، فلمَّا كان العامُ الذي قُبِضَ فيه اعتكَفَ عشرينَ يَومًا»[2]....

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ : (- وَشُرِطَ لَهُ: طَهَارَةٌ مِمَّا يُوجِبُ غُسْلاً....):

أي: يُشترط للاعتكاف الطهارة من كلِّ ما يوجبُ غسلاً على المذهب، كالجنابة من الرجل أو المرأة، وكانقطاع دم الحيض أو النِّفاسِ من المرأة، بناءً على أنَّ الجُنُبَ والحائض والنَّفساء لا يجوز لهم المُكثُ في المسجد، والاعتكافُ مكثٌ وملازمة.

مسألة: لو كان معتكفاً فنام فأصابته جنابة: فإنَّه يخرج للغُسلِ في أقرب مكانٍ، ثم يعود مرة أخرى.

تَنْبِيهٌ: الحمَّامات أو المِيضأة[3] الموجودة في المسجد تُعتبر خروج من المسجد؛ ولذا ننصح الإخوة في باب الاعتكاف ألَّا تذهب إليها دون سببٍ، ولا تذهب إليها إلا لمصلحةٍ أو حاجة شرعية، لأنها ليست من المسجد، وإنْ أُلحِقت به.

---

[١] كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات (١/ ٢٨٧) ط البشائر الإسلامية.

[٢] رواه البخاري (٢٠٤٤).

[٣] الميضأة: هي المَوْضع الذي يُتَوضّأ فيه.

الحكم لو نذر الاعتكاف في مسجدٍ معين:

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- وَإِنْ نَذَرَهُ أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ: فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ...):

- قوله: (وَإِنْ نَذَرَهُ أَوِ الصَّلَاةَ): أي: نذر أن يعتكف أو يصلِّي في مسجدٍ ما، كمن قال: (للهِ عليَّ أن أعتكف أو أُصلِّيَ في مسجد بلدتي) أو قال: (للهِ عليَّ أن أعتكف أو أُصلِّيَ في مسجد شيخي).

- قوله: (فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ): أي: في غير المساجد الثلاثة، وهي: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

- قوله: (فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ): فمثلاً لو قال: (للهِ عليَّ أن أعتكف أو أُصلِّيَ في مسجد السلف) فله أن يعتكف في مسجد أخر غيره، كمسجد الفتح أو الأئمة أو البخاري[١]؛ لأنه لا ميزة لبعض المساجد على بعض، بل كلها واحدة في الفضيلة..

والحاصل: أنَّ من نذر الاعتكاف في مسجدٍ غير المساجد الثلاثة، فله فعل الاعتكاف في غير المسجد الذي نذره فيه، وكذلك من نذر صلاةً في غير المساجد الثلاثة، فله فعل هذه الصلاة في غير المسجد الذي نذر الصلاة فيه.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- وفِي أَحَدِهَا: فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ وَفِي الأَفْضَلِ...):

- قوله: (وفِي أَحَدِهَا:): أي: لو نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة، وهي: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى ...

- قوله: (فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ وَفِي الأَفْضَلِ): أي: فله فعل الاعتكاف الذي نذره، أو فعل الصلاة التي نذرها في المسجد الذي نذر الصلاة أو الاعتكاف فيه من المساجد الثلاثة، وكذلك له فعل الاعتكاف أو الصلاة في المسجد الأفضل من المسجد الذي نذر الاعتكاف أو الصلاة فيه، فمثلاً لو قال إنسانٌ: (لله عليَّ أن أعتكف في المسجد الأقصى) فله الوفاء بنذره في المسجد الأقصى الذي نذر الاعتكاف فيه، وكذلك له الاعتكاف في المسجد النبوي؛ لأنَّه أفضل من الأقصى، وكذلك له الاعتكاف في المسجد الحرام؛ لأنَّه أفضل الثلاثة، ولكنَّه لو قال: (لله عليَّ أن أعتكف في المسجد

[١] هذه أسماء المساجد التي يُلقي شيخنا وَفَّقَهُ ٱللَّهُ فيها دروسه.

الحرام) فلا يُجْزئهُ إلَّا فيه؛ لأنَّه لا أفضل منه، أمَّا لو قال: (لله عليَّ أن أعتكف في المسجد النَّبوي) فلا يُجْزِئه إلَّا فيه، أو في المسجد الحرام، لكن لا يُجزئه في الأقصى ....

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَأَفْضَلُهَا: المَسْجِدُ الحَرَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ..):**

أي: أفضل المساجد: (المَسْجِدُ الحَرَامُ)؛ لحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»[1]، ثم يليه في الفضل المسجد النَّبوي؛ لقوله تعالى: ﴿لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة:١٠٨]

فقد قال النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الآية: «هو مسجدي هذا»، ثم يليه في الفضل المسجد الأقصى، والحديث الذي ورد في فضله، وهو حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «فَضْلُ الصَّلاةِ في مسجد بيت المقدس خمسمِائَة صَلاةٍ»[2] هو حديثٌ ضعيفٌ ضعَّفه غير واحدٍ من أهل العلم، ولكن الصحيح في فضله ما روي عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا وَنَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِيهِ .... »[3] ، فهذا الحديث: أصح ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الأقصى، ولما كانت الصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة فيما سواه، فتكون الصلاة في المسجد الأقصى بمائتين وخمسين صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام والمسجد النبوي.

أحكام خروج المعتكف:

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَلَا يَخْرُجُ مَنِ اعْتَكَفَ مَنْذُوراً مُتَتَابِعاً إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ..):**

- **قوله: (مَنِ اعْتَكَفَ مَنْذُوراً مُتَتَابِعاً)**: كمن قال: (للهِ عليَّ أن أعتكف أسبوعاً)، وقصد ونوى بهذا القول: أن يعتكف أسبوعاً متتابعاً، وكمن قال: (للهِ عليَّ أن أعتكف عشرة أيامٍ أو خمسة أيامٍ متتابعة)، ومن المعلوم أنَّ العشرة أيام أو الخمسة أيامٍ تأتي

---

[١] أخرجه [أحمد: ١٤٦٩٤، وابن ماجه: ١٤٠٦].

[٢] أخرجه [البزار في مسنده : ٤١٤٢]

[٣] أخرجه الطبراني في الأوسط والحاكم في المستدرك، وصححه الألباني في الصحيحة (٦/ ٩٥٤).

مجموعة، وكذلك تأتي متفرقة، لكنَّه في الصورة التي معنا قال: أنَّها متتابعة، فالصورة إذاً هي أنَّ الذي نذر اعتكافاً منذوراً متتابعاً عشرة أيامٍ مثلاً، لا يخرج تحريماً [1]، إلَّا لما لا بد له منه....

مسألة: من اعتكف اعتكافاً مستحباً أو مسنوناً وليس منذوراً، كمن اعتاد سُنَّة الاعتكاف في كلِّ عامٍ في رمضانَ أو غيره لكنَّه لم ينذره، فهذا الشخص لو خرج مِنَ المُعْتَكَف لا يحرُم عليه ذلك، لكنَّ اعتكافه قد انقطع، ولا نقول ببطلان اعتكافه؛ لأنَّه لم يوجبه على نفسه، كما أنه يجوز له أنْ يعتكف اعتكافاً مُجَزأً في الأصل، فيجوز له في الأصل أن يعتكف ساعة أو ساعتين، أو أيامٍ معدودة، أو ليالٍ دون أيام، أو أيامٍ دون ليالٍ ففي هذا الاعتكاف المستحب أو المسنون لو خرج من المسجد، فإن اعتكافه قد انقطع بمجرد خروجه، ولم يبطل فلو أراد العودة مرة أخرى فعليه أن يجدد النِّيَّة ولو من داخل المسجد، ويبدأ اعتكاف جديد؛ لأن اعتكافه القديم قد انقطع بالخروج، أمَّا مَنْ اعتكف اعتكافاً منذوراً متتابعاً، كمن قال: (للهِ عليَّ أن أعتكف أسبوعاً)، ثُمَّ خرج بغير حاجةٍ، فهذا يبطُل اعتكافه، وهو بمثابة من خرج من الصلاة، فقد بطلت صلاته بخروجه منها، ولن يُحسب له منها شيء، ويلزمه إعادتها كاملة من جديد.

- **قوله**: (**إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ**): كإتيانه بمأكلٍ ومشربٍ لعدم من يَأْتِيهِ به، فله حينئذٍ أن يخرج فيأكل في بيته ويرجع، أو يشتري طعاماً ويرجع، فلا بأس بذلك ولو لم يشترطه؛ لأن الأكل والمشرب لا تقوم حاجة الإنسان إلا به، وقد كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اعتكافه لا يخرجُ إلا لحاج الإنسان، وحاجة الإنسان هي الأكل وقضاء الحاجة، وعلى ذلك فللمعتكف ولو نذراً أن يخرج للخلاء لقضاء حاجته، ولو لم يشترط ذلك؛ لأنه خروجٌ مأذونٌ له فيه شرعاً، ولا يلزمه أن يجدد نيَّة الاعتكاف مرة أخرى بخروجه للخلاء على الصحيح، وإن كان في المسألة خلافٌ..

- **قال صاحب [كشف المخدرات]**: (وَله الْمَشْي على عَادَته) أي: أنه إذا خرج فلا نُطالبه بأن يُسرع في مشيته أثناء خروجه لحاجته، بل يمشي كعادته، ولا يُكَلَّف الإسراع.

---

[1] فقول المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لا يخرج)** مبهم، وقد بيَّنه ابن النجار في المنتهى وشرحه بقوله: **(يحرم)**.

- قال صاحب [كشف المخدرات]: (وَله قصد بَيته إِن لم يجد مَكَانا يَلِيق بِهِ لَا ضَرَر عَلَيْهِ وَلَا مِنْهُ) فمثلاً لو أراد أن يقضي حاجته، وكانت المراحيض الموجودة بالمسجد مراحيض بلدي، وهو لا يستطيع قضاء على حاجته إلَّا في المرحاض الإفرنجي، وليس هناك مراحيض إفرنجية قريبة منه، فله الذهاب إلى بيته لقضاء حاجته في المرحاض الإفرنجي الذي لا يستطيع قضاء حاجته إلا فيه.

- قال صاحب [كشف المخدرات]: (وَإِن بذل لَهُ صديقه أَو غَيره منزله الْقَرِيب لقَضَاء حَاجته لم يلْزمه) أي: لو عرض عليه صديقٌ له أن يدخل حمام بيته القريب من المسجد؛ لأنَّ به مرحاض إفرنجي بدل أن يذهب لبيته البعيد عن المسجد، فيجوز له، ولا يجب عليه ولا يلزمه قبول ذلك؛ حتى لا يُحمِّله أحدٌ منةً أو تفضلً عليه، فإن الشرع الحنيف يحافظ على كرامة الإنسان لأقصى الحدود، وليس ذلك فقط بل إن لم تكن المشكلة في المرحاض البلدي أو الإفرنجي، كمن لا يشعر بارتياح إلا باستخدام مرحاضه الخاص؛ لأنَّ في نفسه حاجة من مراحيض الغير، فهذا أيضاً لا بأس له بالخروج لبيته لقضاء حاجته....

مسألة: هل للمعتكف أن يخرج للاغتسال لشعوره بالحرارة؟ نقولُ: ليس له ذلك لأنه ليس من الحاجات، فتكفيه المراوح أو التكيفات، أو غسل رأسه، أو نحو ذلك، أمَّا الاغتسال للتبرد فليس من الحاجات، أمَّا الاغتسال للجنابة فله أن يخرج لأجله؛ لأننا قُلْنا أن من شروط الاعتكاف الطَهَارَةٌ مِمَّا يُوجِبُ غُسْلاً....

مسألة: هل للمعتكف الخروج لغُسل الجمعة؟ نقول: إن كنت ترى وجوب الاغتسال للجمعة فلك أن تخرج له، وإن لم ترَ وجوبه فلا تخرج، ولن يُضيرك شيءٌ لو صليت الجمعة دون اغتسال، باعتبار أن الاعتكاف أولى.

مسألة: لو خرج لقضاء الحاجة، ثم اغتسل للتبرد سريعاً، فلا بأس؛ لأنه تبعٌ.

مسألة: لو اغتسل للتبرد في حمَّامات المسجد، فلا بأس بذلك، ولكن عليه الإسراع في هذا الاغتسال، بحيث لا يكون وقت الاغتسال أكثر من وقت قضاء الحاجة؛ لأنَّ بعض الإخوة يختلق دخول الحمام لقضاء الحاجة، ويستغل هذا في الاغتسال والاستحمام بلا داعي، فإن المكث في الحمام بدون مصلحة شرعية يعتبر قطعاً للاعتكاف.

- قال صاحب [كشف المخدرات]: (وكقيء بغته وَغسل مُتَنَجّس يحتاجه وَبَوْل وغائط وطهارة وَاجِبَة، وَلَو وضُوءًا قبل دُخُول ....)

- قوله: (وكقيء بغته): أي: لو بغت الإنسان قيءٌ[١]، وليس في المسجد ميضأة، فيجوز له الخروج، حتى لا يُنَجِّسَ المسجد.

- قوله: (وَغسل مُتَنَجّس يحتاجه): أي: لو تنجس ثوب الإنسان حال اعتكافه بأيِّ شيء كمن كان معه طفلٌ فبال على ثوبه، وكان محتاجاً لهذا الثوب، وليس في المسجد مكاناً لغسل هذا الثوب المتنجس غَسْلاً عادياً بالماء فقط، أو انقطعت المياه، فله أن يخرج من المسجد لغسل هذا الثوب، وكذلك يخرج لكل طهارةٍ واجبة وقضاء حاجة.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (-وَلَا يَعُودُ مَرِيضـًا، وَلَا يَشْهَدُ جِنازَةً إِلَّا بِشَرْطٍ[٢]...):

- قوله: (وَلَا يَعُودُ مَرِيضـًا إِلَّا بِشَرْطٍ): فيجوز أن يخرج لعيادة المريض إن شرط ذلك قبل دخوله، وهذا الاشتراط قد يكون بالنِّيَّة، وقد يكون باللفظ كأن يقول في بداية الاعتكاف: سأعتكف في هذا المسجد عشرة أيامٍ على أنني أخرج لعيادة المرضى وتشييع الجنائز، فإن لم يشترط في البداية فليس له عيادة المريض، ولا تشييع الجنازة؛ لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا : «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَلَّا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، ولا يَمَسَّ امرأةً، ولا يُباشِرَهَا، ولا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إلا لِمَا لا بُدَّ منه، ولا اعتكافَ إلا بِصَوْمٍ، ولا اعتكافَ إلا في مسجدٍ جَامِعٍ»[٣]

تَنْبِيهٌ : بالنسبة لمسألة الاشتراط: فتكون في الأشياء التي لها مصلحة، وهذه المصلحة إمَّا أن تكون مشروعة ولا تتحصل إلا بالخروج لها، كتشييع الجنازة، وعيادة المريض، وإمَّا أن تكون حاجةٌ مُلِحَّةٌ كالطعام والشراب وقضاء الحاجة.

---

[١] ومن المعلوم أن القيء نجسٌ في قول الأئمة الأربعة.

[٢] وسيأتي معنا في الحج إن شاء الله أن للإنسان أن يشترط في بعض العبادات، ويدل على ذلك حديث ضباعةَ بنتَ الزُّبَيْرِ أنها أتتِ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالَت يا رسولَ اللَّهِ إنِّي أريدُ الحجَّ فَكيفَ أقولُ ؟ قالَ : قولي : لبَّيكَ اللَّهمَّ لبَّيكَ ومَحِلِّي منَ الأرضِ حيثُ تَحبسُني فإنَّ لَكِ علَى ربِّكِ ما استَثنيتِ.

[٣] أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، وقال الألباني: حسن صحيح.

مسألة: العمل أو الوظيفة مع الاعتكاف، وهذه المسألة قد توسعت فيها بعض المذاهب، كمذهب الإمام الشافعي الذي قال: (أو لعمل يقتات منه) فالعمل الذي يقتات منه من جملة حاجة الإنسان، فما لا تتم الحاجة إلا به فهو حاجة، فالطعام حاجة، ولكن كيف سيأتي بهذا الطعام بلا عمل؟! لا بد له من الخروجِ للعمل لأجل الطعام الذي هو حاجة، ويجوز ذلك أيضاً من وجهٍ أخر إذا اعتبرنا أنَّ اعتكافه جزئياً فيجوز له الخروج للعمل، والعودة للمسجد، وعلى قول من قال بوجوب اشتراط العمل في بداية الاعتكاف فإن اعتكافه كليٌّ والاشتراط لا يقطع الاعتكاف، وهذه مسائل لا تناسب مع المتن المختصر الذي نحن بصدده.

- **قوله**: **(وَلَا يَعُودُ مَرِيضاً إِلَّا بِشَرْطٍ)**: يقول العلامة ابن بدران في حاشيته على أخصر المختصرات: أي: إلا إذا قال: نذرت اعتكاف عشرة أيامٍ مثلاً بشرط أني أخرج في أثنائها إلى ما يلزمني فعله كسقي أرضٍ، ومصالح بيتي، ونحو ذلك....

- ***تتمة***: ولذلك نجد بعض أئمة الحنابلة والشافعية توسعوا في باب الشرط، فقالوا: من خرج لتطبيب مريضٍ، أو لمؤانسةِ أمٍّ كبيرة لا ولد لها غيره، أو لمؤانسة زوجةٍ غريبة كأن يشترط في البداية أن يُفْطِر معها ويتسحرَ معها في البيت، وكذلك أن يشترط أن ينام في بيته لمؤانسة الأهل أو أولاده الصغار، فلا بأس بذلك، فإن هذا الوقت الذي سينامه ليس قربة حتى يتعبد بها في المسجد، بل له اشتراط المبيت في بيته، وهو بهذا الصورة يخفف على الناس وطأة الاعتكاف، حيث تجد بعض الإخوة كل ما يزهدهم في الاعتكاف، وينفرهم منه هو انشغاله بهذه الأمور التي ذكرناها، مع أن كل هذه المسائل فيها سعةٌ والحمد لله.

ملاحظة: ويكفي في الاشتراط أن يقوله فيما بينه وبين الله، وهذا أكمل.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(- وَوَطْءُ الفَرْجِ يُفْسِدُهُ، وَكَذَا إِنْزَالٌ بِمُبَاشَرَةٍ...)**:

- **قوله**: **(وَوَطْءُ الفَرْجِ يُفْسِدُهُ)**: أي: يفسد الاعتكاف بالوطء، حتى وإن كان ناسياً كما نصَّ عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تفريعاً على أثر الاعتكاف في العبادات القريبة من الصوم.

- قوله: (وَكَذَا إِنْزَالٌ بِمُبَاشَرَةٍ): أي: يفسد الاعتكاف بمباشرةٍ؛ كتقبيل، ولمس، وتكرار نظر، واستمناء: فيفسد اعتكافه لو أنزل بأيِّ صورة من هذه الصور؛ فإنَّ الآية صريحة في ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وهي كناية عن الجماع، فقد كنَّى عن الجماع بالمباشرة، فيكون المُكنَّى عنه، والمُكنَّى به من مفسدات الاعتكاف في قول جمهور أهل العلم.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- وَيَلْزَمُ لِإِفْسَادِهِ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ....):

- قوله: (وَيَلْزَمُ لِإِفْسَادِهِ): أي: يلزم لإفساد الاعتكاف المنذور كفارة يمين، لحديث عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعاً: «كفَّارة النَّذر كفَّارة اليمين»[١]، وقد اعتمد الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديث كقاعدة في النذر، فمن قال: (لله عليَّ نذرٌ أن أعتكف كذا أو أن أصوم كذا)، ولم يوفِّ، فقد وجب عليه كفارة يمين؛ لأن النذر واليمين بابٌ واحِدٌ.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- وَسُنَّ بِتَأَكُّدٍ: اشْتِغَالُهُ بِالقُرَبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لا يَعْنِيهِ...):

تَنْبِيهٌ : يقول العلامة ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته على أخصر المختصرات: قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [كافي المبتدي]: «وينبغي أن يصان كل مسجد عن كل وسخ ومستقذر ولغط وخصومة ومجنون وسكران وغير مميز ومزامير الشيطان ونحو ذلك، وأن ينوي داخله الاعتكاف»، فهذه هي بعض آداب تعظيم المساجد، وأيضاً ينبغي للإنسان كلما دخل المسجد أن يستحضر الاعتكاف ولو ساعة أو ساعتين أو أكثر، وإن لم يكن هذا من الذي يتعاطاه السلف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ على صفة الكمال، لكنَّه من جهة الجواز جائز، فعلى الصحيح أنَّ الاعتكاف عبادة غير مؤقتة، فيصحُ بلحظةٍ، فعلى سبيل المثال لو دخل الإنسان المسجد لصلاة الفريضة، واستحضر نيَّة الاعتكاف أثناء تواجده في المسجد، فإنَّه يؤجرُ على هذا القدر، لكن أكمل الاعتكاف، وليس بشرطٍ على الصحيح خلافاً لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي شدَّد في هذا الباب، فقال: أنَّ الاعتكاف لا يصح إلا بيومٍ كاملٍ، أو ليلةٍ كاملةٍ، ولكنَّ الجمهور قالوا: أنَّ الليلة الكاملة أو اليوم الكامل هو الأكمل والأفضل، لكنَّه

[١] أخرجه مسلم وغيره.

ليس على سبيل الشرطية، وأمَّا حديث أنَّ عمر سأل النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[1]، فليس معناه الشرطية، بل إنَّ النبي يقول له أنت الذي نذرت ليلةً كاملة، فأوفِ بنذرك الذي نذرته.

- قوله: (وينبغي أن يصان كل مسجد): سواءٌ كان المسجد الحرام، أم الأقصى، أم مسجد الحي، أم حتى مُصلًّى صغيرٍ على رأس أرضه؛ لأنَّها من البيوت التي أذن الله تعالى أن تُرفع، أي: يرفع قدرها وشأنها، بل إن الأطفال الصغار عندما يرون تعظيم المساجد من الكبار، فلن يكونوا بحاجة إلى تعليمهم آداب المساجد، فينبغي على المسلمين عامة وطالب العلم خاصة أن يتركوا بصمة أخلاقية وسلوكية في مثل هذه الأماكن التي ينظر الناس لهم، يتعلمون من أخلاقهم، فيكونوا حاملين للأمانة بالفعل لا بالقول.

- قوله: (وينبغي أن يصان كل مسجد عن كل وسخ ومستقذر): كالنُّخامة، والبصق، وكذلك استخدام المناديل ثم إلقاءها في أيِّ مكانٍ فيتأذى به المصلِّين، والمستقذر هنا يشمل مستقذرِ القول، ومستقذرِ القول، والهيئات.....

- قوله: (ولغط وخصومة ومجنون وسكران): فلابد أن يُصان المسجد عن اللغط والضوضاء، وأن يكون هادئاً، أي: يستحق أن يكون بيتٌ أذن الله تعالى أن يُرفع ويُذكر فيها اسمه، بحيث يشعر غير المسلمين عند رؤيتهم لمساجدنا بقداسة هذه الأماكن والأبنية، حتى ولو كانت كمفحص قطاةٍ، فالقداسة تكون بسلوكياتنا نحوها وليس بفخامة البناء.

- قوله: (وغير مميز): فهؤلاء الأطفال الذين هم دون سنِّ البلوغ لا يستطيعون المحافظة على المساجد، أمَّا من يدَّعي أنَّه يأتي بابنه الصغير معه في المسجد ليُربيه ويُعلمه، فنقول له: علِّمْه وربِّه في البيت، ثمَّ ائت به إلى المسجد.

- قوله: (ومزامير الشيطان ونحو ذلك، وأن ينوي داخله الاعتكاف): فينبغي صيانة المساجد كذلك من مزامير الشيطان كالحضرات الصوفية وما فيها من التصفيق والضرب بالدفوف، والناي، ونحو ذلك.

[1] أخرجه [البخاري: ٢٠٣٢، ومسلم: ١٦٥٦].

- **قوله: (وأن ينوي داخله الاعتكاف):** (داخله) هنا اسم فاعل، وليس ظرف مكانٍ، والمعنى: أن ينوي الذي يدخل المسجد الاعتكاف...

- **قوله: (وحرم فيه بيع وشراء وإجارة وتكسب بصنعة لا كتابة):** فلو كانت الصنعة الذي سيتكسب منها كتابةٌ فقط، فيجوز حينئذٍ؛ لأنها ليس فيها مؤنة، بل هي عبارة عن ورقٍ يُكتَبَ، فكونه يكتب علماً شرعياً، أو يكتب علماً دنيوياً فالأمر يسيرُ، ولا ضَيْرَ في ذلك.

- **قوله: (ويمنع فيه من اختلاط نساء برجال):** فكل هذه الآداب ينبغي مراعاتها لكل من يدخل المسجد عامَّةً، وللمعتكف خاصَّةً.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وَسُنَّ بِتَأَكُّدٍ: اشْتِغَالُهُ بِالقُرَبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لا يَعْنِيه..):**

- **قوله: (وَسُنَّ بِتَأَكُّدٍ: اشْتِغَالُهُ بِالقُرَبِ):** أي: يُسَنُّ للمعتكف بعد مراعاة الآداب التي ذكرناها أن ينشغل بجميع أنواع القُرَبِ، كالذِّكرِ، وقراءة القرآن، والصَّلاة، والصلاة على النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ودروس العلمِ، فلا مانع من دروس العلم أثناء الاعتكاف إطلاقاً؛ لأننا نجد بعد المعتكفين في نفسه شيءٌ من دروس العلم حال الاعتكاف، والمسألة واسعة بين أهل العلم غَفَرَ ٱللَّهُ لَهُمْ، ومن قال بعدم استحبابها علَّل ذلك بأنَّ الأولى التفرغ لقراءة القرآن، مع أننا في الواقع عندما نتوقف عن دروس العلم نجد أغلب الإخوة نائمون، فهل النوم أفضل من دروس العلم؟! ، ثم إنَّ أغلب الإخوة لو وُكِلَتْ إلى أنفسها لأضاعت الاعتكاف في النوم، أو فيما يتنافى مع الاعتكاف وأحكامه، فلابد من وضع قوانين صارمة في الاعتكاف، حتى نتعاون جميعاً على البر والتقوى، ثم إننا في الاعتكاف لا نُوجِب شيئاً لم يوجبه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

❁وبذلك نكون قد أنهينا كتاب الصيام وملحقاته، وصلَّى الله على نبيِّنا محمدٍ وسلَّم تسليماً كثير...

الخاتمة

❁ نأمل من إخواننا ألا ينسونا بدعوة صالحة بظهر الغيب أن يُمدنا بعفوه وتوفيقه، وإعانته وإحسانه، وأن يرزقنا حسن القصد في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

❁ وأخيراً نسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يجزي شيخنا الكريم خير الجزاء على ما بذله من جهدٍ، وما قدمه، وأن يجعل هذا الشرح المبارك في ميزان حسناته، وصدقة جارية بعد مماته..

❁وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

إعداد

محمد عبد المجيد الصاوي □

٠١٥٥٠٥٩٥٣٠٣

٠١١١٤١٧٩٥٧٨

تم الانتهاء منه في يوم

الأربعاء ٢٩/ شعبان ١٤٤١ هـ

الشيخ لم يراجع التفريغ